المسؤولية المدنية لناقلي عدوى فايروس كورونا

م.د. ارشد طه حطاب
كلية الاسراء الجامعة

Abstract
The study is based on research into the civil liability for the transmission of coiD-19 in Iraqi law, by identifying the definition of infection and the definition of the disease, what is coviD-19, what methods of propagation and transmission, and what symptoms cause the patient, all we addressed in the first research. The second research is devoted to the provisions of civil responsibility for the CORONA virus, and the search for its pillars, namely error and damage, and this causal relationship and what is wrong, what damage is done to the victim of mers-co777 transmission, what is the damage caused, the causal relationship between the offender's fault and the damage, and whether the transmission is intentional or unintentional. The study concluded with the legal implications of that liability, which was limited to in-kind implementation and compensation. Finally, we concluded the research with a number of findings and recommendations, which may be a basis for the legislator to address this modern problem.

المقدمة

إن فيروسات كورونا هي زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، وقد أضحت هذه الايام ذات انتشار واسع في دول العالم وتشكل خطر حقيقا للبشرية في ظل الانتشار السريع وانتقال العدوى للغير وازدياد اعداد الوفيات فيها ، وقد اتخذت عدة دول جملة من الاجراءات الاحترازية لمنع انتشار هذا الوباء والقضاء عليه..

حيث قررت الحكومة العراقية تفعيل قانون الدفاع لمواجهة هذا الوباء وإعلان حظر التنقل والتجول واتخذت جملة من الاجراءات الصارمة للحد من انتشار هذا الفايروس ومن اهم تلك الإجراءات هي تعطيل المدارس والجامعات وغلق المولات والمحلات واماكن الترفيه والمطاعم وكافة الاماكن العامة، كما انتهجت وزارة الصحة اتباع إجراءات الحجز الصحي للأشخاص القادمين من خارج العراق وبالأخص من

الدول الموبوءة والزام الأشخاص بالحجر في اماكن مخصصة لذلك وعزل أنفسهم عن الآخرين لمدة ١٤ يوم، وقد تبين مؤخر ان مدة حضانة الفيروس قد تستمر للمدة تصل في بعض الأحيان الى ٢٨ يوما. ويعد الحجر الصحي احد الوسائل الوقائية للحد من انتشار الوباء بين الناس وهو مكان يُعزل فيه أشخاص تحمل خطر العدوى. وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية، في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها. ويشير الحجر الصحي في سياق الرعاية الصحية إلى مختلف الإجراءات الطبية المتبعة للسيطرة على انتشار العدوى . حيث توجد صور مختلفة للحجر الصحي تُستعمل اعتماداً على نمط العدوى والعوامل المتضمنة في انتشارها، وذلك بهدف مواجهة هذا الوباء الذي ينتقل عن طريق الملامسة المباشرة او غير المباشرة او عن طريق الجسيمات الهوائية أو القطرات ، أو من عبر الاتصال عن طريق الجلد، أو من خلال الاتصال عن طريق سوائل الجسم ، وقد عرف قانون الصحة العامة الحجر الصحي بانه تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى ولكن يشتبه في إصابتهم او امتعة او وسائل نقل او بضائع يشتبه في تلوثها ، وفصل هؤلاء الاشخاص عن غيرهم او فصل الامتعة او الحاويات او وسائل النقل او البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي الى منع انتشار العدوى او التلوث [١].

فيما عرف المشتبه به بانه الأشخاص او الحيوانات والأمتعة والحمولات والحاويات او وسائل النقل او البضائع او الطرود البريدية ممن تعرضوا لمخاطر محتمله ويمكن ان يصبحوا مصدرا محتملا لان تشار المرض [٢].

والسؤال الذي يثار هنا هل يعتبر عدم التقيد بالإجراءات الحجر الصحي او العزل من قبل المصابين او المشتبه بهم بالإصابة بالفيروس مخالفة قانونية تستوجب ترتيب المسؤولية المدنية على عاتق الممتنع او الذي ينقل العدوى للغير؟ وما هي طبيعة هذه المسؤولية واساسها القانوني؟ وما هي الاحكام المترتبة عليها ؟ كل هذا سنتناوله في مبحثين وعلى الشكل التالي

المبحث الاول : ماهيه عدوى فايروس كورونا وطبيعة المسؤولية الناشئة عنه.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا.

مشكلة الدراسة

إنَّ الدافع الرئيس وراء بحث موضوع المسؤولية المدنية عن نقل عدوى فايروس كورونا يكمن في خطورة هذا المرض والاضرار المادية والمعنوية المترتبة على الإصابة به ، ويرجع السبب في ذلك إلى التوسع الحاصل في انتشاره وقصور القواعد القانونية عن معالجة هذه المشكلة لاسيما قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ فعلى الرغم من معالجته الاحكام العقابية المترتبة عن مخالفة احكام هذا القانون نجده تجاهل الاحكام المتعلقة بإخفاء المصاب اصابته بالمرض وفي ضوء هذه الاشكاليات

[١] ينظر نص المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) الصادر في ١٦/ ١٠/ ١٩٨١.
[٢] ينظر نص المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) السنة ١٩٨١.

يمكن تحديد جملة من الاسئلة الرئيسة ومن اهماها . هل تعد القواعد العامة كافية لحماية المتضرر من نقل تلك العدوى عن طريق الاستناد اليها في معالجة تلك المشكلة. ماهي طبيعة واساس المسؤولية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا. مع ملاحظة ان هذا التساؤل تكون الاجابة عليه اكثر تعقيدا في حالة عدم علم المصاب بإصابته بالعدوى ومن هو الشخص الملتزم بعدم نقل عدوى الفايروس للغير وما هي اهم الاثار المترتبة على عدم مراعات هذا الالتزام .

كل ذلك دفعنا إلى بحث هذا الموضوع متضمناً الإجابة على كل تلك التساؤلات التي طرحت ملفاً لمحاولة الوصول إلى صورة قانونية واضحة توفر حماية قانونية للمتضرر من الاصابة بهذا المرض .

المبحث الاول: ماهيه عدوى فايروس كورونا وطبيعة المسؤولية الناشئة عنه

مما لا شك فيه ان لعدوى فايروس كورونا خصوصية تنفرد بها عن بقية الامراض المعدية الاخرى. كما أنها تنتقل بجملة من الطرق والتي تكون سببا مباشرا في إصابة الغير بالضرر جراء هذا الانتقال. وبناء على ذلك تترتب المسؤولية المدنية على ناقل تلك العدوى سواء أكان ذلك الفعل عن قصد ام من غير قصد.

تلك المسؤولية التي لا تخرج عن نوعين فهي أما ان تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية. كل ذلك سيتم بحثه والتطرق إليه في هذا المبحث والذي ينقسم الى مطلبين. نتناول في المطلب الاول ماهيه تلك العدوى وأسباب انتقالها. اما المطلب الثاني نتناول فيه طبيعة المسؤولية الناشئة عن انتقالها.

المطلب الاول: ماهيه عدوى فايروس كورونا واسباب انتقالها

للوقوف على ماهيه عدوى فايروس كورونا وأسباب انتقالها ، نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول تعريف عدوى فايروس كورونا ونركز في الثاني منه على أعراض هذه العدوى واسباب انتقالها، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول:: ماهيه عدوى فايروس كورونا

تعرف العدوى بصورة عامة بأنها: " استعمال كائن حي مضيف من قبل كائن حي متطفل أجنبي يسعى الى استخدام مواد الكائن المضيف من أجل مضاعفة الكائن الاجنبي على حساب المضيف" [١].

ويبدو ان للعدوى خصوصية في هذا التعريف وتكمن تلك الخصوصية بأن للعدوى في هذا التعريف معنى يكمن في استغلالها للكائنات المضيفة في جسم الانسان من أجل الانتشار فيه، وبالتالي يعد مرضا معديا ويعرف المرض المعدي بأنه (حالة طارئة تصيب الجسد فلا يستطيع معها ممارسة نشاطاته المختلفة)[٢]. وهو مرض يعرض لجسم الانسان أو لجسم كائن حي ويتصف بالخطورة لأنه قادر على الانتقال السريع من

---

(١) ينظر:. www.wikipedia.org.wiki تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٣.

(٢) للمزيد ينظر: يوسف صلاح الدين يوسف، الاثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،٢٠٠٨، ص٦٢

شخص الى أخر و لذلك سمي بالمرض المعدي ويكون الفايروس او المكروب السبب للمرض القابل للانتقال من كائن حي إلى اخر من نفس الفصيلة أو فصيلة أخرى[١].

وهناك من عرف العدوى الفيروسية بأنها (عبارة احد أشكال الامراض المعدية التي يسببها الفايروس كما تأخذ شكلا مخفيا يحتوي على المادة الجنسية بداخله ويطلق على هذا النوع من الانواع بالعدوى الفيروسية)[٢].

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان للعدوى أنواع مختلفة ومن أهم تلك الانواع هي العدوى الفايروسية التي تأخذ شكل مبهم ومخفي تحتوي على سلاح فتاك بداخلها وتكون سببا في إصابة الغير في حالة انتقالها له. وهنالك عدة أنواع لتلك العدوى ومن أهمها التهاب الكبد الفايروسي وفايروس الحمى الصفراء و فايروس الورم الحميمي . ولكل نوع من هذه الانواع أسبابه وخصائصه التي ينفرد بها عن غيره من الامراض المعدية الاخرى. وفي الآونة الاخيرة ظهر نوع جديد من الامراض المعدية والذي أصاب البشرية وكان له واقع مؤلم على صحة الانسان . الا وهو عدوى مرض فايروس كورونا.

ذلك المرض الذي تم اكتشافه عام ١٩٦٠ الذي ينحدر الى أولى الفايروسات المكتشفة وهو فايروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج وأنتقل بعد ذلك الى البشر والذي على أثره أصيبوا بالزكام وسمي المرض أنداك بفايروس كورونا البشرoc43 ومنذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة ومن أهمها فايروس كورونا سارس و فايروس كورونا البشري NL63 سنة ٢٠٠٤ وفايروس كورونا بريس سنة ٢٠١٢ وأخرها فايروس كورونا الجديدCOVID-19 [٣]. والذي عرف بأنه مجموعة من الفايروسات تسبب أمراضاً للثديات والطيور كما انه يصيب الانسان بعدوى الجهاز التنفسي والتي تسبب الزكام وعادة ما تكون طفيفة وقد تكون قاتلة في أحوال اخرى. مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة و متلازمة الشرق الاوسط وفايروس كورونا الجديد[٤] الذي هو مدار بحثنا. كل تلك الفايروسات لها دور مهم في أحداث عدوى الجهاز التنفسي وأصابته بالضرر. ويشتق اسمCOVONAVIRUS اختصارا من كلمة COVANA باللاتينية وتعني أكليل الزهور كما انها تعني التاج او الهالة ويشير الاسم الى المظهر المميز لهذا الفايروس والذي يظهر عبر المجهر الالكتروني حيث انها تملك زغبات سن البروزات السطحية البصلية الكبيرة مما يجعلها تظهر على شكل تاج الملك او الهالة الشمسية[٥].

وقد ظهر الفايروس لأول مرة في ديسمبر٢٠١٩ في سوق المأكولات البحرية في مدينة ووهان الصينية. فقد أنتشر بشكل غامض في بداية الامر. الا انه أصبح بعد ذلك

---

(١) ينظر الموقع الالكتروني www.org/wiki/com

(٢) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www.webteb.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٥

(٣) ينظر الموقع الالكتروني www.mayoclinic.ory.com تاريخ الزيارة في ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠

(٤) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www.chla.org.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٤

(٥) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www.wikipedia.org.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٢

وباء عالمياً وأطلق عليه تسمية (الجائحة) من قبل منظمة الصحة العالمية وتشبهه عوارض فايروس كورونا عوارض الامراض السابقة لأنه من نفس سلالته لكنه قد يصاحبه بعض العوارض الخاصة به. مثل السعال الجاف وارتفاع في درجة الحرارة ومشاكل في التنفس قد تؤدي في بعض الحالات الى الاصابة بالالتهاب الرئوي الحاد. تنتهي تلك الحالة بالوفاة خاصة لدى الاشخاص كبار السن واللذين يعانون من امراض مزمنة مثل السكر والضغط وبعض أمراض القلب تلك الامراض التي تؤثر على مناعتهم وتقلل منها.

ولابد من الاشارة الى ملاحظه مهمه إلا وهي ان الالتهاب الرئوي الناتج عن هذا الفايروس يختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي فهو لا يصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة إلى الالتهاب الرئوي التقليدي. وانما يصيب الانسجة التي تمر عنها الأوعية الدموية وهذا سيؤدي إلى نزف داخل هذه المسالك وكنتيجة للالتهاب يحدث الانتفاخ والذي بسببه يصعب التنفس يوم بعد يوم بالنسبة للمصاب . كل ذلك يرمي الى عدم إمكانية وصول قدر كافي من الاوكسجين إلى الدماغ والرئة وعضلات القلب وقد تتوقف عن العمل ويحدث على اثرها الوفاه. ولا يوجد أي لقاح و علاج له لحد الان[1]. على الرغم من المساعي الحثيثة نحو ابتكار لقاح او علاج له.

الفرع الثاني: أعراضه وأسباب انتقاله

ينفرد هذا المرض ببعض الاعراض كما ان هنالك اسباب معينة لانتقاله عليه سنقسم هذا الفرع الى فقرتين وعلى النحو الاتي.

اولا:. أعراض مرض فايروس كورونا

لمرض فايروس كورونا أعراض معينة ينفرد بها عن غيره من الامراض المعدية الاخرى ومن أهم تلك الاعراض هي ارتفاع درجات حرارة الجسم وغالباً ما يكون هذا الارتفاع شديداً. ويصاحبه ارهاق شديد وسعال جاف وقد يعاني بعض المرضى من الالام العامة في الجسم أو الاحتقان في الانف او الرشح والم الحلق والإسهال في احيان اخرى[2]. وعادة ما تكون هذه الاعراض خفيفة وتدريجية وتختلف من شخص إلى اخر كما انها تختلف من جسم الى اخر فقد يصاب بعض الاشخاص بهذا المرض دون أن تظهر عليهم آي علامة من علامات المرض التي ذكرها سابقا. والاكثر من ذلك انهم لا يشعرون بالمرض اطلاقاً ويعافى معظم الاشخاص إذ اثبتت بعض التقارير الطبية

([1]) تجدر الإشارة الا ان بعض علماء العالم في الوقت الحالي يجرون تجارب سريرية على ١٢ علاجا محتملا على الاقل لفايروس كورونا ، كما ان بعض الادوية المطروحة لعلاج الدواء موجودة منذ عقود ، ومن اهماها العلاج الذي يستخدم لمرض الملاريا. للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٦.

([2]) ينظر: خالد حاج سلمان، المسؤولية الجزائية للمصابين بفايروس كورونا المستجد في القانون السوري،بحث منشور على موقع الالكتروني www.jamahiri.alwehad.com

الصادرة من منظمة الصحة العالمية ان ٨٠% من المصابين بالمرض تماثلوا إلى الشفاء التام دون إخضاعهم لعلاج خاص[١].

وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبا من بين كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوافيد-١٩ حيث نجدهم يعانون من صعوبة في التنفس في بعض الاحيان وتزداد احتمالية اصابة الاشخاص المسنين لاسيما الاشخاص اللذين تزيد أعمارهم عن ٧٠ سنه. ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف الجهاز المناعي عندهم مما يضعهم بصعوبة مقاومة هذا المرض. وبالخصوص الاشخاص المسنين اللذين يعانون من مشكلات طبية أساسية وامراض مزمنة ومن اهمها ارتفاع ضغط الدم وامراض القلب وامراض الكلى والفشل الكلوي ومرض السكري فهم أكثر عرضه للوفاة.

ثانيا:. أسباب انتقاله

يمكن أن ينتقل هذا المرض بجملة من الطرق ومن أهمها العطس والسعال ويحدث ذلك عن طريق انتقال القطيرات الصغيرة من الانف والفم التي تنتشر عند إصابة الشخص بهذا المرض تلك القطرات تهبط على الاجسام والاسطح المحيطة بالأشخاص ثم تصيب أشخاص اخرين عن طريق لمس هذه الاشياء أو تلك الاسطح لاسيما الاسطح التي يستخدمها الاشخاص المصابين بصورة دورية. فينتقل هذا الرذاذ إلى الشخص السليم عن طريق الانف أو الفم أو العيون[٢]. كما يمكن ان تنتقل تلك الإصابة عن طريق استنشاق تلك القطرات من شخص مصاب إلى شخص سليم غير مصاب. وهناك طرق اخرى يمكن على أساسها ان ينتقل هذا المرض ألا وهي البراز. فوفقا لبحث حديث من المركز الصيني لمكافحة الامراض والوقاية منها CCDC أثبت ان الاشخاص اللذين لديهم حالات مؤكدة بالإصابة بفايروس كورونا المستجد. لديهم فايروس في عينات البراز مما يعني ان هناك طريق برازي محتمل للفايروس لاسيما في حالة عدم غسل اليدين بعد استعمال المرحاض من قبل شخص مصاب[٣].

كما يمكن ان تنتقل العدوى بالمخالطة ويحدث ذلك عندما يخالط الشخص السليم شخص اخر مصاب بالمرض مخالطة لسيقة في حدود مسافة اقل من متر واحد. مما يجعل الشخص السليم اكثر عرضه لتعرض أغشية المخاطية (الفم و الانف و ملتحمة العين) لقطيرات تنفسية يحتمل ان تكون معدية[٤].

---

(١) ينظر الموقع الالكتروني www.who.int.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٢

(٢) للمزيد ينظر د. إيناس علي رشيد، كورونا فايروس، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.researchgate.net تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٨

(٣) ينظر الموقع الالكتروني www.youn7.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٤/١

(٤) وتجدر الاشارة: ألا ان هذا الفايروس يحتوي على كمية كبيرة من المعلومات الجينية وفي كل مر يستنسخ نفسه داخل خلية المضيف تحدث أخطاء جينية طفيفة تجعله اكثر قدر على اصابة البشر واستنساخ نفسه داخل خلايا البشر وتؤدي الى خلق سلالات جديدة اكثر قدرة على البقاء والانتقال بسهوله بين البشر،ومده بقائه داخل جسم الانسان تتراوح من ٢-١٤ يوم حيث يصبح البشر معديا بعد مرور سبعة ايام على انتقال الفايروس لجسمه.

للمزيد ينظر: الموقع الالكتروني www.researchgate.net تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٤/١٢.

وبناء على ذلك فان العدوى المسببة لفايروس كوفيد١٩ يمكن ان تنتقل اما عن طريق المخالطة المباشرة لا شخاص المصابين بالعدوى أو بصورة غير مباشرة ويحدث ذلك بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو ادوات قام باستخدامها الشخص المصاب مثل سماعة الطبيب وغيرها من الادوات الاخرى. كما يمكن ان تنتقل تلك العدوى عن طريق الهواء إلا انها تختلف عن انتقالها بالقطيرات فهناك ميكروبات داخل نوى القطيرات والتي تعتبر عبارة عن جسيمات يساوي قطرها ٥ ميكومترات أو اقل يمكن بقائها في الهواء لفترات زمنية طويلة تنتقل من شخص إلى اخر على مسافه تزيد عن متر واحد[١]

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا

تعرف المسؤولية المدنية بأنها: عبارة عن التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص اخر[٢]. والمسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين فأما ان تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية. وتعرف المسؤولية العقدية بأنها :المسؤولية المترتبة على الاخلال بالتزام مصدره العقد[٣]. وبالتالي لا تنهض تلك المسؤولية مالم يكن هناك عقد بين الطرفين، وحصل اخلال من قبل احدهم كان سببا لأصابه الطرف الثاني بالضرر الواجب التعويض.

أما المسؤولية التقصيرية فتعرف بأنها: التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الاشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوانات والبناء أو الاشياء غير الحية الاخرى في الحدود التي يرسمها القانون[٤].

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية ثلاثة اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

وفي مجال بحثنا فإن المسؤولية المدنية المترتبة على ناقل عدوى فايروس كورونا قد تكون مسؤولية عقدية وقد تكون مسؤولية تقصيرية. لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين . نتناول في الاول المسؤولية العقدية لناقلي عدوى فايروس كورونا أما الفرع الثاني نتناول فيه المسؤولية التقصيرية لنقل تلك العدوى .

---

(١) ينظر الموقع الالكتروني www.who.int\ar\com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٧

(٢) ينظر: د. صلاح عجماج، المسؤولية المدنية واحكامها ، المؤسسه الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠٠١ ،ص٨.

(٣) ينظر: د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد رحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي،ج١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،٢٠٠٢،ص٢٠٥

(٤) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمود طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٨٠،ص١٩٨ وما بعدها, كذلك د. سمير عبد السيد، المبادئ الاساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دون سنة طبع، منشأة المعارف ،الاسكندرية، ص٢١٣

كذلك د.عبدالرزاق السنهوري: مصادر الالتزام،ج٢،المجلد الثاني، تنقيح مصطفى محمد الفقهي، ط٣،القاهره، دار النهضة العربية،١٩٨٧، ص١٠٢٧.

الفرع الاول: المسؤولية العقدية

مثلما تم ذكره سابقاً فان المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام عقدي. فمتى ما تم العقد صحيحا فانه يجب تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبالطريقة التي تتفق مع ما يوجبه حسن النية فإن حدث عكس ذلك تثار المسؤولية العقدية[١]. تلك المسؤولية التي تتطلب لقيامها إن يكون هنالك عقد صحيح بين الطرفين يرتب التزامات على عاتق طرفيه. وفي مجال بحثنا يمكن تصور ترتب المسؤولية العقدية لنقل عدوى فايروس كورونا في عقد العلاج الطبي وعقد التأمين الصحي. ويعرف عقد العلاج الصحي بأنه العقد الذي يبرم بين المريض والطبيب المعالج الذي قوامه تقديم خدمات طبيه عاديه للمريض اثناء وجوده في العيادة الخاصة بالطبيب المعالج أو في المستشفى الذي يعالج فيه الطبيب[٢] وبالتالي يكون الطبيب تابعا للمستشفى .

عليه فإن المريض يبرم عقدين في نفس الوقت العقد الاول مع الطبيب المعالج اما العقد الثاني مع المستشفى ويسمى بعقد الاستشفاء والذي بمقتضاه تلتزم المستشفى بالأعمال الطبية بكل ما تحمله من فن طبي[٣]. وللحفاظ على صحة وسلامة الكادر الطبي نجد ان اغلب الاطباء ولاسيما في العمليات الطبية المتقدمة والمعقدة ينظمون عقودهم بصورة دقيقة لاسيما في مسألة الالتزامات التعاقدية بين طرفي عقد العلاج الطبي. المريض من جهة والطبيب من جهة اخرى ومن أهم تلك الشروط هو شرط سلامة المريض من الامراض الانتقالية للحفاظ على صحة الملامس له. وتثار تلك المسؤولية في حالة تعمد المصاب بمرض فايروس كورونا إخفاء تلك المعلومات عن الطرف الثاني الامر الذي قد يؤدي الى إصابة الطبيب المعالج أو الكادر الطبي بالعدوى وتضررهم من هذا الفعل أثناء فترة علاجهم للمريض المصاب. وبالتالي فأن حامل الفايروس يعتبر سيء النية ويسأل مسؤولية عقدية عن نقل تلك العدوى متى ما اثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما استنادا لا حكام المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. والتي نصت ضرورة مراعاة حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية[٤]. وقد تترتب المسؤولية العقدية بفعل الغير[٥]ويحدث ذلك في حالة تعاقد الطبيب المعالج مع بعض الاشخاص كمساعدين له ففي حالة اخفاء هؤلاء العاملين

---

(١) وهنالك البعض من أستبعد المسؤولية العقدية المترتبة على ناقل عدوى فايروس كورونا وحصرها بالمسؤولية الجنائية والتقصيرية مستندا في ذلك على ركن الخطأ والتعدي المقصود من حامل هذا المرض وهذا ماسيتم التطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(٢) ينظر: عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنه،ط١،المؤسسه الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،٢٠٠٤، ص١٢١

(٣) ينظر: د. احمد سامي المعموري،المسؤولية الناجمة عن الخطأ الصادر من مركز نقل الدم، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفه،العدد السادس والعشرون، لسنه ٢٠١٢،ص١٩٠

(٤) نصت المادة (١٥٠)من القانون المدني العراقي على انه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية)

(٥) للمزيد حول المسؤولية العقدية عن فعل الغير ينظر: د. اكرم محمود حسين، المسؤولية العقدية عن فعل الغير،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،العدد١٠،اذار،٢٠٠١،ص٧٧ وابعدها

أصابتهم بالمرض قد يكون ذلك سببا لأصابه الشخص السليم بالعدوى عن طريق ملامستهم لاسيما في مرحلة رقوده في العيادة الطبية الخاصة بالطبيب المعالج فيعتبر الطبيب المعالج مسؤولا مسؤوليه عقدية اتجاه المريض المصاب عن الضرر الذي اصابه التابع له استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه وهذا ما أشارت اليه المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي[١].

وقد تترتب المسؤولية العقدية للمصاب بفايروس كورونا في عقد التأمين الصحي أتجاه شركة التأمين ويحدث ذلك في حالة عدم الافصاح للشركة عن المرض المصاب به إذ ان عقود التأمين من عقود حسن النية وان من مقتضيات حسن النية ان على المؤمن له الافصاح لشركة التأمين عن كل المعلومات التي تتعلق بالخطر المطلوب التأمين منه. أي يجب عليه أحاطه المؤمن احاطة كاملة وتامه بكافة البيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير هذا الخطر وبكافة الظروف التي تؤدي الى زيادته[٢]. حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكره كاملة عن حقيقة الخطر المؤمن منه وجسامته و بالتالي يستطيع ان يقرر ما إذا كان سيقبل التأمين من عدمه وفي حالة قبول التأمين فإن تلك الفكرة تساعده في تحديد القسط الواجب الاداء على اساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال الخطر وجسامته[٣]. وفي احيان اخرى قد يكون المؤمن له حسن النية أي انه لا يعلم بإصابته بالفايروس فهل يمكن على أساس ذلك مسألة حامل المرض عقديا اتجاه شركة التأمين باعتباره اخفى تلك المعلومات عن شركة التأمين. وفي احيان اخرى قد يصاب الشخص بالفايروس بعد ابرام عقد التأمين فماهي المسؤولية المترتبة عليه أتجاه الشركة؟ لاسيما اذا ترتب على عدم افصاحه بالمرض نقل تلك العدوى للعاملين في شركة التامين اي التابعين لتلك الشركة ؟

وللإجابة على هذا الموضوع يمكن القول بأن المؤمن له ملزم بتقديم تلك المعلومات حال العلم بها حتى لو اصيب بالمرض بعد انعقاد عقد التأمين إذ نجد ان القانون المدني العراقي أشار إلى ذلك فرتب التزام على عاتق المؤمن له بضرورة تبليغ المؤمن عن تفاقم الخطر والمقصود بذلك اعلام المؤمن عن كل تغير يطر بعد أبرام عقد التأمين وأثناء سريانه ويكون من شأنه ان يزيد احتمال تحقق الخطر أو درجة جسامته بحيث لو كان الخطر موجودا لحظة انعقاد العقد لرفض المؤمن تغطيته بصورة كليه أو ما قبل

---

[١] نصت المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على انه (١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولين عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.

٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية.)

[٢] ينظر: فرقد زهير خليل، محمد عدنان باقر، التزام المؤمن له بالاداء بالمعلومات في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني،السنه السابعه،٢٠١٥،ص٤٥٠

[٣] ينظر: د. رمضان ابوسعود، أصول التأمين،الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندريه، ٢٠٠٢، ص٤٤٦

الضمان الا مقابل قسط كبير[١]. وهذا ما أشارت إليه المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي[٢]. وبالرجوع الى موضوع البحث فأن المؤمن له إذا كان لا يعلم بإصابته بمرض فايروس كورونا فهو حسن النية ولا تترتب عليه المسؤولية العقدية هذه في مرحلة انعقاد العقد. أما اذا ظهرت عليه بعد ذلك اعراض هذا المرض فهو ملزم بأعلام شركة التأمين ففي حالة امتناعه تثار مسؤوليته العقدية باعتباره أخل بالتزامه العقدي مما كان سببا بإصابة المؤمن بالضرر جراء ذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا

تجد المسؤولية التقصيرية أساسها في نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). كما نصت المادة (٢٠٤) من نفس القانون على ان (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وأخذ المشرع العراقي بفعل الضرر كسبب للمسؤولية عن الفعل الضار ولم ينط بخطأ فاعل الضرر كما انه قسم الاضرار بالمادة (٢١٧) إلى اضرار بالمباشرة والأضرار بالتسبب إذ نجد المادة (٢١٧/ ١) من القانون المدني نصت على انه اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك المتسبب. ويكون الضرر مباشراً اذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار وذلك لان الحاق الضرر بالغير بنتيجة مباشره يعد فعلا محظورا ذاته تقوم فيه وحدة مسؤولية الفاعل لان يمثل اعتداء على حق الغير وماله وعلى فاعل هذا الضرر يترتب التعويض. فمتى ما أدى فعل الشخص لضرر غيره يكون ملزما بالتعويض دون شرط التعدي او التعمد متى ما تحققت شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[٣]. إذ نجد ان المشرع العراقي اخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويشترط لأثباتها توفر الضرر دون الخطأ[٤]. وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي نجد ان المادة (٢٠٢)من القانون المدني أشارت بصورة صريحة إلى المسؤولية التقصيرية المترتبة على الاضرار بالغير

والمعروف ان المسؤولية التقصيرية هي حالة تنشأ خارج نطاق دائرة العقد ومصدر الالتزام بها هو القانون فإذا سلك شخص سلوكاً سبب ضرر للغير يلزم بالتعويض. لذلك فهي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم

---

(١) ينظر: د.احمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دار النهضة العربية ،القاهره،١٩٩١،ص ٢٢٠. كذلك زهير محمد خليل، محمد عدنان باقر، المصدر السابق،ص٤٧٠

(٢) نص المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي على انه المؤمن له (ج - أن يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذه المخاطر).

(٣) ينظر: اسماء موسى اسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،٢٠٠٦، ص٨٤ ومابعدها

(٤) ينظر: د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق،ص٢٠٠

الاضرار بالغير. وبالرجوع الى مصدر الالتزام القانوني فهو موجود والذي يتمثل بقرارات خلية الازمة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بحضر التجوال في عموم البلاد والزام الاشخاص بالحجر المنزلي لغاية السيطرة على هذا المرض او الوباء العالمي[١]. إذ يعد الحجر الصحي احد الوسائل الوقائية للحد من أنتشار هذا الوباء ومنع أنتشاره بين الناس لاسيما الحجر في المستشفيات والمؤسسات الصحية التابعة للدولة إذ يعد الحجر الصحي المكان الذي يعزل فيه الاشخاص التي قد تحمل خطر العدوى.

ففي حالة عدم الالتزام بهذه الاوامر سواء أكان ذلك بصورة عمدية أو غير عمدية تثار مسؤولية ناقل العدوى التقصيرية ومن حالات الاخلال العمدي هي تعمد المصاب توجيه ارادته للقيام بأعمال من شأنها توسيع رقعة أنتشار الوباء كقيامه بالرغم من علمه بالإصابة باستعمال مجموعة من الكمامات وتوزيعها على أشخاص اخرين لا عادة استخدامها مستغلاً بذلك سذاجة البعض وصغر سنهم[٢]. او تعمده البصق او العطاس في وجه الاخرين كل تلك الافعال قد تكون سبباً في نقل العدوى و إصابة الغير بالضرر.

وقد تترتب المسؤولية التقصيرية على الشخص عن طريق الامتناع عن فعل معين متى ما كان هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل وهنالك عدة أمثله على ذلك ومن أهمها: امتناعه عن التقيد بإجراءات الحجر او الحضر [٣] أو امتناع حامل الفايروس من الخضوع لإجراءات الفحص المعتمد و الامتناع عن عدم مخالطة الاخرين كل تلك الافعال تشكل سلوكاً مخالفا للقانون يمكن معاقبة على ذلك إذا ادى هذا الامتناع إلى نقل العدوى أو عرض الغير لاحتمالية الاصابة[٤].

---

(١) تشكلت هذه الخلية بالامر الديواني الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم ٥٥لسنة ٢٠٢٠ الخاصة بالتعامل مع وباء كورونا ومن أهم القرارات العاجلة التي أتخذتها تلك الخلية هي فرض حظر التجول في عموم العراق واستثنت بعض الاشخاص من هذا الحظر ومن أهمهم أصحاب الصيدلايات والاطباء والاجهزة الامنية والمؤسسات الخدمة.

(٢) ينظر: المحامي عبدالله جرادات، المسؤولية القانونية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.layer.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٤/١

٣) كما يمكن ان يسال من لم يلتزم بتلك الاجراءات وفقا لإحكام المادة (٩٩/ اولا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على انه (كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنتين او بكلتا العقوبتين ....)

(٤) وبنفس الوقت يمكن مسألة ناقل العدوى جنائيا أذا ارتكب فعله عن تعمد وفقا لاحكام المادة (٤٠٥)بأعتبار فعله يشكل جريمة قتل عمد أذا ارتكب الفعل بهدف ازهاق روح المجني عليه متى ما توفرت الرابطة السببية بين سلوك المتهم والوفاه (النتيجة) وهذا مانصت عليه المادة (٤٠٥)عقوبات حيث جاء فيها(من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) ومن المحتمل ان يسأل الشخص عن جريمة الشروع في جريمة القتل ويحدث ذلك عندما يتوفر قصد القتل لدى حامل الفايروس(المتهم)عند اتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى غير ان الفايروس ولم ينتقل الى المجني عليه لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وبالتالي تتوقف المسؤولية عند حد الشروع في جريمة القتل . واستنادا لذلك يمكن ان يدان الشخص على اساس الشروع بالقتل عندما يهدد بأنه مصاب بالمرض ويقوم بالبصق على الاشخاص او ضع لعابه بقصد أصابة جمهور من الناس ويقف او يخيب أثره لسبب خارج عن أرادته. كما يمكن مسألة حامل المرض على أساس القتل الخطأ في حالة عدم تعمده أصابة

وقد يحدث عكس ذلك فتكون المؤسسات الصحية سببا في نقل العدوى ويحدث ذلك فيما إذا كان الطبيب المعالج او العاملين في المراكز الصحية او المستشفيات هم من نقل العدوى الى الغير او المريض الراقد في تلك المؤسسات لاسيما الاشخاص ذوي الامراض المزمنة فماهي طبيعة المسؤولية المترتبة عليهم . وهل ان المؤسسة الصحية مسؤولة عن نقل تلك العدوى؟

على الرغم من ندرة وقوع هكذا حالات فأن وجدت فتكون غير عمدية اغلب الاحيان فقد يصاب الشخص في تلك المؤسسات من دون ان يعلم بذلك لكن هذا لا يمنع من مسألتهم على أساس المسؤولية التقصيرية إذ ان المستشفى او المؤسسة الصحية تعتبر مسؤولة عن اي ضرر يصيب الاشخاص الراقدين فيها متى ما ثبت ذلك استنادا الى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه[1] وهذا ما اكدت عليه المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت في الفقرة الاولى منه على انه (الحكومات والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يشغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم) ، فمتى ما تحققت اركان المسؤولية التقصيرية أمكن مسألة المؤسسة الصحية استنادا للنص المذكور.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا

وفقا لا حكام القانون المدني تقوم المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية على ثلاثة اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين كل من خطأ الفاعل (حامل الفايروس) والضرر الذي أصاب الغير من جراء ذلك . ومن ثم فإن توافر تلك الاركان يستدعي اقتضاء من وقع عليه الضرر للمطالبة بحقه من خلال رفع الدعوى المدنية واقتضاء حقه عينا إذا كان ممكناً أو من خلال دعوى التعويض إذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً .

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الاول نخصه لبحث أركان المسؤولية المدنية لناقل عدوى فايروس كورونا ، إما المطلب الثاني للجزاء المفروض على تحقيق تلك المسؤولية.

الغير وفقا للمادة (٤١١)من قانون العقوبات العراقي اذ نص على(١-من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن أهمال او رعونه او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعاه القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس او الغرامه او احدى هاتين العقوبتين) وكذلك المادة (٣٦٩) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. عمار الحنفيات،المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فايروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.menafn.com . تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٨ كذلك محمد سرحان الحمداني، المسؤولية الجنائية عن نقل فايروس كورونا، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٤/١

([1]) ينظر: د: احمد سامي المعموري، محمد حسناوي شويح، المصدر السابق،ص١٩٠

المطلب الاول: أركان المسؤولية المدنية لناقل عدوى فايروس كورونا

يشترط عدة أركان لقيام تلك المسؤولية اولها الخطأ إذ ان المسؤولية لا تقوم إلا بتوافره ويعتبر الخطأ انحراف في سلوك الشخص مع الادراك لهذا الانحراف إما الركن الثاني فهو الضرر أما الركن الثالث فيكمن في العلاقة السببية بينهما وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الاول: الخطأ

تستعصي فكرة الخطأ بطبيعتها تعريفاً جامعاً وذلك لا نها توجد كأساس في كل أنواع المسؤولية سواء أكانت عقدية أم جنائية أم ادارية أم حتى تأديبية والتي تحكم العلاقات القانونية التي تندرج تحت سيطرتها أو في أطار أحكامها ، لذلك فأن فكرة الخطأ من الامور التي يصعب وضع تعريف لها يصلح لكافة فروع القانون العام والخاص[١]. إلا ان ذلك لا يمنع بعض الفقهاء من تعريفه فمنهم من عرفه بأنه (انحراف في السلوك لا يرتكبه الانسان اليقظ لو انه أحيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت الفاعل) [٢].

كما عرفه الفقيه بلانيول بأنه خرق او اخلال بالتزام قانوني سابق[٣] . والخطأ هو تقصير في سلوك أنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول وهذا يعني انه انحراف في سلوك الشخص المعتاد مع الامساك والتمييز بهذا الانحراف[٤].

وهنالك نوعان من الخطأ اما ان يكون الخطأ عمدياً ويحدث ذلك بارتكاب المخطئ فعله بسوء نيه وبقصد ألحاق الضرر بالغير أو يكون الخطأ غير عمدي والذي يرتكبه الفاعل دون نية الاضرار بالغير وإنما يصدر بسبب أهملا فاعله أو رعونته أو عدم تبصره ألا ان حكم هذين النوعين واحد ألا وهو التعويض الكامل عن كل ضرر ينشأ عنها[٥].

ويتكون الخطأ من ركنين احدهما مادي ويتمثل بالتعدي والثاني معنوي ويتمثل بالإدراك واستخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية يدخل في سلطة محكمة الموضوع إما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ يوجب التعويض من عدمه فأنه يخضع لرقابة محكمة النقض[٦] . وقد يتخذ الخطأ والذي يؤدي الى ألحاق

---

(١) ينظر: علاء حسين مطلق التميمي، تأصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١١، ص٤٩ .

(٢) ينظر: د. علي حسن الذنون، المبسوط في شرح المسؤولية المدنية ،ج٢،الخطأ، ط١، ار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٦،ص١١٩

(٣) ينظر: بلانيول، دراسات في المسؤولية المدنية، مقال منشور في المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء، لسنة ١٩٠٥،ص٢٨٣ نقلا عن د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، المصدر السابق،ص٤٧٨.

(4) ينظر: د .عبدالمنعم فرج العدة ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، لسنه١٩٨٧،ص٤٥٠.

(٥) ينظر: امل المرشدي، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.mohamah.net تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٤/٢.

(٦) ينظر: عبد المنعم فرج العدة، المصدر السابق، ص٥٣٧

الضرر بالغير صورة فعل إيجابي وقد يتخذ صورة فعلاً سلبي بمجرد الامتناع عن فعل معين متى كان هنالك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل. ومن الامثلة عن الافعال الايجابية الصادرة من حامل الفايروس هي توزيع الكمامات التي تحمل الفايروس والتي أستخدمها شخصاً وإعطائها للغير أو تلويث بعض الاماكن بالملامسة ولاسيما الاماكن المزدحمة أو العطس عمدا في وجه الغير أو تقبيله مع ترك بقايا من اللعاب المحمل بالفايروس على وجه المتضرر من هذا الفايروس أو وضع اللعاب في أدواته التي يستخدمها عادة فلا يشترط الملامسة حيث يكفي لنقل تلك العدوى ان يكون حامل المرض اعد الوسيلة الناقلة وأسبابها[١] .

وقد يكون الخطأ الصادر من حامل الفايروس بفعل سلبي كأن يمتنع بصورة عمدية عن الالتزام بإجراءات الحجر الصحي ويتعمد الخروج من المستشفى دون علم الغير أي يتعمد عدم الخضوع لإجراءات الحجر مع علمه بإصابته بالمرض او يمتنع حجر نفسه او يمتنع عن استخدام وسائل الوقاية او التدابير الاحترازية الامر الذي يؤدي الى نقل الفايروس للغير وأصابتهم بالضرر. وقد يكون الفعل غير عمدي ويحدث ذلك في حالة تقصير و أهملا حامل المرض أو العدوى أو عدم علمة بالإصابة بالفايروس[٢]. وفي كلا الحالتين فهو ملزم بالتعويض متى ما ترتب على فعله ضرراً و وجدت علاقة سببية بين فعله والضرر الذي إصابة الغير بغض النظر عن الشخص فقد يكون الشخص عادي أو الطبيب المعالج في المركز الصحي الخاص بالحجر أو المستشفيات العامة والخاصة.

أما فيما يتعلق بأثبات الخطأ فلابد من التمييز بين الالتزام بوسيلة(عناية) والالتزام بنتيجة وبما ان الالتزام المترتب على المصاب بالفايروس هو التزام ببذل عناية والمتمثل بعدم الاضرار بالغير فأن عبئ الاثبات على الشخص المتضرر أذ ان الخطأ هنا غير مفترض وانما على المدعي أثباته طبقاً للقواعد العامة في الاثبات[٣].

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[٤] . كما يعرف بأنه: ما يؤذي الشخص من النواحي المادية والمعنوية ، ولابد من وجود ضرر أصاب الغير أي حق ثابت يحميه القانون. وعلى ضوء ذلك لا يكفي ان يقع من حامل الفايروس اخلال بالتزام بل لابد من وجود ضرر لحق الغير نتيجة الاخلال

---

(١) ينظر: عمار الخفيضات، المسؤولية الجزائية عن تعرض الغير لخطر فايروس كورونا، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.memfn.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٦ .

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني www.makkhnewsper.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٩.

(٣) ينظر: د. حسن علي الذنون، المصدر السابق،ص٤٦٧

(٤) ينظر: د. عبد المجيد الحكم ،عبدالباقي البكري، محمد طه البشير،المصدر السابق،ص٢٢٩

بهذا الالتزام وذلك من خلال عدم الالتزام بالتعليمات والقوانين والاصول العلمية والفنية أو عدم قيامة ببذل العناية المطلوبة[١].

ويعد الضرر ركنا أساسياً لقيام مسؤولية ناقل عدوى فايروس كورونا فلا يمكن مسألته مالم يترتب على خطئه ضرراً اصاب الغير أما في حياته او جسمه أو ضرراً معنوياً في شعوره وعاطفته وكرامته، فالضرر أما ان يكون ضرراً مادياً أو ضرراً ادبياً(معنوياً) ويقصد بالضرر المادي الأخلال بحق او مصلحة مالية للمضرور فالمساس بحياته المريض وجسمه وفقده القدرة على الكسب وتحمله نفقات العلاج بنفسه يعد ضررا ماديا ولا يقف الى هذا الحد فقد يلحق الضرر المادي ذوي المريض الذي انتقلت اليه العدوى إذا اثبتوا ان المريض المصاب كان يعينهم وضاعت فرصة الاعالة بسبب الوفاه بالفايروس[٢].

كما يشترط في الضرر ان يكون حالاً ومحققاً بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع فعلا وقت المطالبة بالتعويض [٣]

وبناء على ذلك يشمل الضرر المحقق الضرر الذي قام سببه و إن تراخت اثاره كلها او بعضها إذ ان الضرر قد يتراخى حصوله لاسيما الضرر المترتب على عدوى هذا الفايروس والذي قد لا تظهر اعراضه ألا بعد فتره معينة اذ ان هذا الفايروس يحتاج الى فتره حضانة معينة في الجسم وهذا ما يعد من قبيل الضرر المستقبلي فهو يحتاج الى فحوصات قد تكون معقدة وبصورة مستمرة ومتتالية حتى بعد الشفاء من المرض. عليه فإن الضرر المستقبلي يمكن التعويض عنه بشرط إن يكون محقق الوقوع إلا ان الادعاء بوقوع ضرر احتمالي لا يعد من قبيل الضرر الواجب التعويض لا نه ضرر لم يقع بعد وليس هناك ما يقطع بوقوعه في المستقبل فهو ضرر محتمل الوقوع قد يقع وقد لا يقع فهذا النوع من الضرر لا يمكن ان يكون محلا للتعويض[٤]. أما فيما يتعلق بتعويض بتفويت الفرصة على المصاب فلا تعد ضرراً محتملاً بل هو امر محقق فقد يترتب على فعل الخطأ الصادر من ناقل عدوى الفايروس ضرراً يتمثل بحرمان المريض من فرحة الزواج والنجاح في حياته فقد اثبتت الدراسات بأن علاج مرض

---

(١) ينظر: د. فتحي توفيق الفاعوري، الخطأ الطبي الجسم في المسؤولية المدنية للطبيب، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.jasj\iasg\com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٤/٥.

(٢) ينظر: د.عبدالمجيد الحكم،عبدالباقي البكري، محمد طه البشير،المصدر السابق،ص٢١٢

(٣) ويشترط كذلك في الضرر ان يصيب حقا مكتسبا او مصلحة مشروعة للمضرور والمصلحة المشروعة هنا تتمثل بالاعتداء على الحياة والصحة والتكامل الجسدي للمتضرر ، كما يشترط في الضرر ان يكون شخصيا وان لا يكون قد سبق التعويض عنه للمزيد حول ذلك ينظر: عبدالمعين لطفي جمعة ، موسوعة القضاء في المسؤولية العقدية والتقصيرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٩،ص٣٣٩

(٤) ينظر: د. أحمد سامي المعموري ، محمد حسناوي شويح ،المصدر السابق،ص١٩٣

فايروس كورونا قد يسبب بعض العقم وعدم قدرة الشخص على الانجاب وبالتالي يعد ضرر يمكن على أساسه المطالبة بالتعويض [١].

إما الضرر الادبي فهو الضرر الذي يصيب حقا من الحقوق غير المالية للمضرور التي لا تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية [٢]. كالألم والايذاء النفسي الذي يصيبه جراء انتقال عدوى الفايروس إلية او تشوية سمعته بأن يشاع عليه ان اصيب بفايروس خطير او معدي مما يجلب له الاذى والحزن والنفور الاجتماعي منه. أو في صورة الاذى النفسي الناتج عن بعض الاجراءات مثل عزله في الاماكن مخصصة لا مراض المعدية أو عزله في مكان خاص بهم في المدارس أو الحدائق العامة والاماكن العامة ووسائل النقل. او منع دخوله الى بعض الاماكن العامة لتناول الطعام والشراب مما يولد لديه شعور نفسي غير مريح واحساس بالعزلة والنفور من المجتمع وفي جميع الاحوال يشترط في ان يكون الضرر الادبي كالضرر المادي ضررا محققا غير احتمالي[٣]. فالضرر الادبي لا يبدر في صورة خساره مالية انما في صورة الم ينتج عن أصابه او مساس بالشعور و بالتالي فهور يختلف من شحص لأخر[٤].

كما يشترط في التعويض عن هذا النوع من الضرر ان لا يكون المضرور قد عوض من قبل عن هذا الضرر كما يشترط كذلك ان يكون الالم قد لحق بالمدعي المضرور نفسه[٥] ويشمل التعويض عن الضرر الادبي ازواج واقارب المصاب بالفايروس حاله حال الضرر المادي متى ما ثبتوا ضررهم من موت المصاب كما انه لا ينتقل الى الغير وهذا أشار اليه المشرع العراقي فقد نصت المادة(٢٠٥) من القانون المدني العراقي على انه(١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدي على الغير في حريته او عرفه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضرر٢-ويجوز ان يقضي بالتعويض الازواج والاقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ٣-لا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

والملاحظ على نص المادة المذكورة انه حصر التعويض عن هذا الضرر بالمسؤولية التقصيرية ويرجع السبب في ذلك لان هذا النص ورد ضمن الفعل المخصص للعمل غير المشروع وبنفس الوقت لم يحدد درجة القرابة وجعلها مفتوحة على العكس من التشريعات الاخرى[٦] ورغم كل ذلك فهنالك صعوبة في تحديد عملية

---

(١) ينظر الموقع الالكتروني www.aljazera.news تاريخ الزيارة١٥ ٢٠٢٠١٤١١ . كذلك صادق عبدالعزيز العبيدي، الضرر الادبي وكيفية اثباته في المسؤولية التقصيرية، دراسة في القانون العراقي ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة الانبار،ص١٤٧

(٢) ينظر:د.حسين علي الذنون،المصدر السابق،ص٢٧٩

(٣) ينظر: أحمد سامي المعموري ،محمد حسناوي شويح ،المصدر السابق،ص١٩٣

(٤) ينظر: د. صالح احمد حجازي، د. يوسف احمد مفلح ، المصدر السابق،١٨٨

(٥) ينظر: د. علي حسن الذنون ، المصدر السابق، ص٢٨٠

(٦) ومن أهم تلك التشريعات المشرع المصري

تقدير التعويض عن الضرر الادبي فهو يشكل عبا ثقيلا على القضاء نظرا لصعوبة تقديره مادياً[١]. الا ان هذا لا يعني تجاهل القضاء له وعدم مراعاته لاسيما إذا كان الضرر مؤثرا خصوصاً بالنسبة للضرر المترتب على عدوى فايروس كورونا.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

الركن الثالث من اركان المسؤولية هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو ركن ضروري ومستقل عن ركن الخطأ والضرر. فمن البديهي ان لا يسأل مرتكب الخطأ الا عن الاضرار التي تعتبر نتيجة لخطئه[٢]. والعلاقة السببية في الوقت الحاضر لها أهمية كبرى اذ انها الرابط التي تربط أخلال حامل الفايروس بالضرر الذي أصاب الغير رابطة سبب بنتيجة أي انها تجعل الضرر هو نتيجة الاخلال وقد حرصت أغلب التشريعات على النص صراحة على وجوب توافر العلاقة السببية في مختلف صور المسؤولية[٣]. الا ان العلاقة السببية قد تنقطع بالسبب الاجنبي وفي تلك الحالة فان السبب الاجنبي لا يعدم العلاقة السببية وحدها بل هو ينهي الالتزام القانوني الذي يقتضي بعدم الاضرار بالغير. والذي يعد الاخلال به هو الخطأ أذ ان هذا الالتزام أصبح مستحيلا بالسبب الاجنبي وبالتالي فان السبب الاجنبي لا يعدم العلاقة السببية وحدها بل ينفي صفة الخطأ كذلك[٤]. ومع ذلك فأن اسباب حدوث الضرر قد تتطور وقد تنسب الى أشخاص متعددين والاكثر من ذلك قد يكون بعضها صادر من نفس الشخص المضرور أو قد يحدث الضرر نتيجة تدخل الغير كل تلك العوامل قد تقطع العلاقة السببية .

فكما ذكر سابقا فإن الالتزام بعدم الاضرار بالغير بالنسبة لحامل فايروس كورونا هو التزام ببذل عناية وبالتالي تثار مسؤوليته متى ما ثبت المتضرر عدم بذل العناية المطلوبة من حامل الفايروس (كوافيد-١٩) ويستعين القاضي بأهل الخبرة في المجال الطبي لأثبات التقصير الصادر من ناقل تلك العدوى أذ يجب ان تكون الادلة واضحة في ان المرض الذي نقل الى المصاب المضرور كان بسبب حامل الفايروس.

وقد يثبت التقرير الطبي والفحوصات الطبية بأن العدوى التي أصابت المريض بسبب عوامل اخرى لا علاقة لها بالخطأ الصادر من حامل الفايروس وبالتالي تنقطع العلاقة السببية ولا يمكن مسألته عن هذه العدوى.

كما يلعب الوقت دور هام في تحديد وقت الاصابة بالفايروس ويكون له دور في أثبات ونفي العلاقة السببية. فاذا ما تبين ان المريض كان ما صابا قبل اتصاله بحامل الفايروس المقصود فأن ذلك يعتبر قرينة على نفي العلاقة السببية. والقضاء يذهب بشكل

---

(١) ينظر: احمد سامي المعموري ، محمد حسناوي شويح ، المصدر السابق ، ص١٩٥

(٢) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق،ص٢٣٩.

(٣) ومن أهم تلك التشريعات المشرع العراقي في المادة(١١٨٦)من القانون المدني العراقي و المشرع الفرنسي في المادة (١٣٨٢، والمادة ١٣٨٦) والمشرع المصري في المواد (١٦٣-١٦٥) من القانون المدني المصري والمشرع اللبناني في المادة (١٢٢) من قانون الواجبات والعقود اللبناني.

(٤) ينظر: د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج٣، دار احياء التراث،القاهره،١٩٦٤،ص١٢٢٠

عام على القاء عبء الاثبات على عاتق المتضرر[١] الذي عليه ان يثبت ان خطأ حامل الفايروس هو الذي تسبب بالحاق الضرر به وان يقسم الدليل على ذلك لكي يطالبه بالتعويض[٢].

أما السبب الاجنبي الذي يقطع العلاقة السببية فقد أشارت اليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه(اذا ثبت الشخص ان الضرر نشيء عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفه سماوية او حادث فجائي او قوه قاهره او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)[٣]. ويراد بالسبب الاجنبي كل حادث خارج عن ارادة المدين ويكون هو سببا للضرر[٤].والواقع ان السبب الاجنبي يلعب دورا في الالتزام المفروض على ناقل عدو فايروس كورونا اتجاه المتضرر منه أذ انه يلقي على عاتق المتضرر عبء اثبات عدم تحقق العناية اللازمة بسبب خطأ حامل الفايروس في أحداث الضرر به.

وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا فأننا نرى ان القوه القاهرة والحادث الفجائي لا يمكن ان تساهم في قطع العلاقة السببية الا في حالات نادرة ، أذ لا يمكن ان يكون للقوة القاهرة دورا اساسيا في نقل فايروس كورونا من الحامل الى الغير(المتضرر). وبالتالي تؤدي الى وفاته او أصابته بالعدوى او المرض. اما اذا كان خطأ المتضرر هو السبب في أحداث الضرر فان سوف ينفي مسؤولية حامل الفايروس لان سيقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. هذا اذا كان المتضرر هو السبب الوحيد في احداث الضرر. اما اذا كان الخطأ مشتركا فلابد من التمييز بين حالتين ، فأما ان يستغرق خطأ حامل فايروس(كوافيد-١٩) خطأ المتضرر وبالتالي تكون المسؤولية كامله على حامل الفايروس، واما ان يحدث العكس فيستغرق خطأ المتضرر خطأ حامل الفايروس فان ومسؤولية الاخير ترفع لانعدام الرابطة السببية[٥]. وقد تنقطع العلاقة السببية بخطأ الغير فلا مسؤولية على حامل الفايروس متى ما اثبت ان الضرر الذي اصاب المريض كان بسبب فعل الغير فاذا اثبت ان الضرر كان نتيجة خطأ الغير وحده ألتزم وحده

---

[١] فهنالك الكثير من القرارات القضائية تؤكد على تكليف اثبات العلاقة السببية وتجعل منها عبأ على عاتق المتضرر يستوجب عليه اثبات العلاقة السببية للمزيد ينظر قرار محكمة التميز العراقية رقم ٦١٣ في ٢٠٠٨/٤/٧ . منشور على الموقع الالكتروني www.hjc iq.

(٢) ينظر: عفيف شمس الدين، المصدر السابق ،ص٣٩٢

(٣)كما نصت المادة (١٦٨) من القانون نفسه السبب الاجنبي في المسؤولية العقدية بقولها(اذا أستحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه)

(٤) ولم يعرف القانون المدني العراقي السبب الاجنبي وانما حدد تطبيقات له ومن أهمها (الافه السماوية، الحادث الفجائي، القوه القاهرة، وخطأ المتضرر) للمزيد ينظر : د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام ،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧١،ص٤١٧

(٥) ينظر: احمد سامي المعموري، محمد حسناوي شويح ، المصدر السابق ، ص١٩٨.

بالمسؤولية إن كان فعله يشكل خطأ أما اذا كان لم يشكل خطأ كأن كان من قبيل القوه القاهرة او الحادث الفجائي فلا تترتب أي مسؤولية علية[١]

المطلب الثاني: جزاء تحقق مسؤولية ناقل عدوى فايروس كورونا

بعد ان بحثنا اركان المسؤولية المدنية لناقلي عدوى فايروس كورونا لابد لنا من التطرق الى الجزاء المترتب على تلك المسؤولية. ذلك الجزاء الذي لا يخرج عن نوعين فأما ان يكون جزاء المسؤولية هو التنفيذ العيني أو يكون تعويضا وفي مجال بحثنا فمن غير المتصور مطالبة ناقل عدوى فايروس كورونا بالتنفيذ العيني[٢]. ويرجع السبب في ذلك لاستحالة تنفيذ هذا الالتزام إذ ان التزام الاخير يتصل بالالتزام بالامتناع عن عمل إلا وهو عدم القيام بأي فعل من شانه أصابه الغير بالفايروس وبالتالي تضرر الغير منه ومن مفهوم المخالفة فأن أي فعل إيجابي من شأنه ان ينقل تلك العدوى يجعل من التنفيذ العيني مستحيلاً بسبب خطأ المدين(ناقل العدوى). وهذا ما يفهم من نص المادة(٢٥٢) من القانون المدني العراقي[٣]. اما بالنسبة الى النوع الثاني من الجزاء فهو التعويض والذي يعرف بانه: مبلغ من النقود او أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقضيه الثقة في المعاملات[٤].

والتعويض بصورة عامة اما ان يكون تعويضاً عينياً او تعويضاً نقدياً وقد يكون تعويضاً عن عدم تنفيذ الالتزام أو عن التأخير في تنفيذ التزام[٥] بعدم نقل عدوى فايروس كورونا كون هذا الالتزام يعد من الالتزامات السلبية فهو التزام بالامتناع عن عمل يستمر مادام الشخص قد امتنع عن أي فعل من شأنه نقل العدوى وفي حالة حدث العكس فإن المتضرر لن يكون أمامه سوى المطالبة بالتعويض. عما لحقه من ضرر مادي او ادبي ويشمل التعويض عن الضرر المادي ما لحقه المصاب من خساره وما فاته من كسب. أما التعويض عن الضرر الادبي فلا يشمل هذين العنصرين وانما يتولى

---

(١) ينظر: حسن علي الذنون ، المصدر السابق،ص٢٧٩ كذلك د. منير رياض حنا ، المصدر السابق، ص٥٢٩.

(٢) يعرف التنفيذ العيني بأنه: التنفيذ الذي يقوم به الدائن بالاستعانه بالسلطة القضائية لجبر المدين وقهره بعدم الاعذار على تنفيذ عين ما التزم به إذا ما نكل عن التنفيذ العيني الاختياري. ومن شروطه إن يكون ممكنا غير مستحيلا وان يطلبه الدائن وان لا يكون فيه ارهاق للمدين. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام،ج٢،احكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٩ وما بعدها.

(٣) والتي نصت على (أ ذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن ان يطلب ازالة ماوقع مخالفا للالتزام مع التعويض اذا كان له محل).

(٤) ينظر: د. عبد المجيد الحكم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، المصدر السابق، ص ٤٣وما بعدها.

(٥) عادة مايتم اللجوء الى التعويض بعد توافر عدة شروط أهمها:أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا او في الحالة التي يكون فيها تنفيذ الالتزام غير مجدي او في حالة عدم مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني ولم يعترض المدين على ذلك. للمزيد ينظر:د.ايمن سعد،احكام الالتزام،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥١ومابعدها.

القضاء تحديده تبعا لسلطة التقديرية[١]. والتعويض يختلف بحسب نوع المسؤولية ففي المسؤولية العقدية يقتصر التعويض عن الضرر المباشر المتوقع الأ في حالتين الغش والخطأ الجسيم ، اما في المسؤولية التقصيرية فالتعويض ينصرف الى الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[٢] وهذا ماكدة عليه محكمة التمييز العراقية[٣]. و لا يستحق التعويض مالم يترتب على فعل حامل الفايروس ضرر ذلك الضرر والمتمثل بنقل عدوى الفايروس والذي قد يكون سببا في وفاة المصاب وقد لا يكون كذلك فتختفي أثار المرض بعد فتره معينة عليه يمكن ان تعالج التعويض عنه في فرعين نتناول في الفرع الاول التعويض عن حالة الاصابة بالعدوى اما الفرع الثاني نعالج فيه التعويض عن الوفاة بسبب تلك العدوى.

الفرع الاول: التعويض في حالة الاصابة بعدوى فايروس كورونا

قد يكون الضرر أصاب المتضرر عن عدوى الفايروس ينحصر بالإصابة بالعدوى دون الوفاة قد أثبتت الدراسات الطبية ان نسبة الوفاه في هذا المرض لا تتجاوز ٢% من مجموع المصابين الا ان ذلك لا يعني عدم تضرر المصاب من جراء ذلك فقد يكون لتلك الاصابة اثار مادية أو معنوية على المتضرر من هذا الفايروس كل ذلك بسبب الخطأ الصادر من حامل المرض والذي كان سببا لترتيب المسؤولية المدنية عليه اتجاه المتضرر من ذلك . لذلك نجد ان القواعد العامة عالجت مسألة التعويض عن ضرر تلك الاصابة فقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على انه (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر). كما نصت المادة (٢٠٤) من القانون نفسه على انه(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر بالمواد السابقة يستوجب التعويض)

بالتالي فان اي فعل صادر من حامل الفايروس اضر بالغير يستوجب التعويض سواء كان عمداً ام غير عمداً. اذ ان نقل تلك العدوى يعد نوعا من انواع الايذاء بالغير وفقا للمواد المذكورة ذلك لان الحاق الضرر بالغير يعد فعلا محظورا تقوم به وحدة مسؤولية الفاعل. فمتى ما أدى فعل حامل الفايروس لضرر غيره فهو ملزم بتعويضه دون شرط التعدي او التعمد متى ما تحققت شروط المسؤولية المدنية. ذلك التعويض الذي يشمل ما لحق المتضرر من خساره ماديه او معنوية ومافاته من كسب[٤] وهذا ما

---

(١) للمزيد ينظر المادة (١٩١\٣) والمادة (٢١٣\ف٢) والمادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام واحكام الالتزام واثبات الالتزام، العاتك لصناعة الكتب ، مصر، دون سنة طبع، ص٣٥٢

٣) فقد جاء في حكمها على انه (على المحكمة ان تحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية على الضرر المباشر سواء كان متوقعا او غير متوقع) . القرار رقم ٢١٢ / الهيئة الموسعة المدنية في ٢٠١٨/٧/١١. منشور على الموقع الالكتروني www.hjc iq.

(٤) للمزيد من المعلومات حول عناصر التعويض ينظر: د. بيرك فارس حسن، منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية دراسة مقارنه ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٦، السنة ٢، ص ٨٧ وما بعدها

أكدت عليه المحاكم العراقية[1] مستندة في ذلك على احكام للمادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي[2] وتتمثل الخسارة المادية التي تلحق المصاب بهذا المرض نفقات العلاج الطبي والنقل والتضميد وكافة المصاريف التي تحملها المنقولة له العدوى.

اما الكسب الفائت فيتمثل بتفويت الفرصة على المتضرر بسبب الاصابة بالعدوى فالتعدي الواقع على الجسم بسبب نقل الفايروس اليه قد ينسب عنه عاهة مستديمة تصيب الرئة يعجز فيها المتضرر عن العمل والكسب ومن ثم يترتب عليه ضرر حال قد وقع فعلاً وضرر مستقبلي متحقق الوقوع يتمثل بالخسارة التي تترتب عن عجز المتضرر عن الكسب والربح ومزاولة الاعمال التي تتطلب مهارة جسديه ومن ثم قد يؤدي وضعة السيء الى فقدان العمل.

ولا يقتصر التعويض على الضرر المادي إذ ان الاصابة بعدوى فايروس كورونا قد ترتب اضرار معنوية والتي تتمثل بالمساس بسمعة الشخص المصاب ومكانته في محيطة الاجتماعي من تغيير نظرة الناس ومنفورهم من الشخص المصاب بالفايروس وما يحدثه ذلك من تأثير نفسي لدى المنقول له العدوى، كما قد يستند الضرر الادبي في حال حدوث اعاقة دائمة لدى المنقول له العدوى. فبعض التقارير الطبية تشير الى تعطيل دائم في اجزاء رئتي المصاب بالفايروس وان هذه الاصابة الدائمة لاشك انها تؤثر على نفسية المصاب وتحبط من عزمه فيكون ناقل العدوى مسؤولا عن تعويضه استنادا لأحكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي[3].

والعناصر السابقة التي حددها المشرع تشمل الضرر المادي والمعنوي نتيجة لتعامل المشرع مع الضرر بشكل عام دون أي تمييز. غير ان عنصر الخسارة والكسب الفائت لا يساعدان في تقدير التعويض عن الضرر الا في مجال الضرر المالي، ولهذا

---

[1] فقد اشارت محكمة التمييز العراقية في احدى احكامها بان التعويض يشمل عنصرين هما الخسارة التي لحقة بالمتضرر والكسب الذي فاته ، للمزيد ينظر قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٥٣٠/٥٢/الهيأةالاستئنافية/منقول/٢٠١٠/في٢٠١٠/٦/٢٠، النشرة القضائية، العدد الخامس عشر، تشرين الثاني، ٢٠١٠، ص٢١.

[2] نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على انه (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)

[3] تنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على انه (١-يتنازل حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض.٢ - ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣-لا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي إلى الغير الأ اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي) . ومن الجدير ذكره ان التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني العراقي ينحصر بالمسؤولية التقصيرية دون العقدية ويرجع السبب في ذلك لعاملين هما ان هذا النوع من الضرر قليل الوقوع في دائرة العقود. اما العامل الثاني فهو العقلية المسيطرة على معظم اعضاء لجنة القانون المدني العراقي هو عملية اسلامية والمعروف ان الفقه الاسلامي لا يقر بالمسؤولية العقدية.
للمزيد ينظر: د. جليل الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، العدد٢٠٠٢،١٧، ص٢٤

فأن العنصر الوحيد الذي يساعد في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، هو الظروف الملابسة والتي تعني ظروف المتضرر من تلك العدوى .

الفرع الثاني: التعويض في حالة الوفاة بعدوى فايروس كورونا

قد يسبب انتقال عدوى الفايروس وفاة المصاب به فتثار مسؤولية ناقل تلك العدوى[١] أذ ان الطبيعة الخاصة للضرر الذي يسببه هذا الفايروس تتميز بخصائص تميزه عن غيره إذ قد يكون سبباً في خسارة الارواح اضافة للأضرار الشخصية المتمثلة بالأضرار الجسدية. فهل يحق للورثة او من كان يعيلهم المتوفي المطالبة بالتعويض؟

وللإجابة على ذلك يمكن القول بأن المشرع العراقي عالج تلك المسألة لاسيما التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب ذوي المتوفي بسبب نقل عدوى الفايروس له وأخضعه للقواعد العامة في هذا الشأن. إذ نجده حصر انتقال حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية التي لحقت المتضرر بسبب الوفاة[٢]بالأشخاص اللذين كان يعيلهم المتوفي وحرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة وفقا لأحكام المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة) .

والملاحظ على النص المذكور ان المشرع العراقي لا يعطي الحق بالمطالبة بالتعويض على الاضرار المادية لورثة المتضرر من الفايروس[٣] وانما لمن كان يعيلهم سواء أكانوا من الورثة أم من الغير.

اما التعويض عن الضرر الادبي فإن المشرع العراقي حصره بالأزواج والاقربين من أسرة المتضرر فقط في حالة الوفاه بسبب الفايروس(كورونا) ثم حدده المشرع بصورة أدق بالقرار المرقم (٨١٥) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل في ١٩٨٢\٦\٢٠[٤] وتعديله الثاني بالرقم (١٠٦) في ١٩٨٥\٢\١١ والذي نص بأنه (لا

---

(١) فقد تثار مسؤولية ناقل العدوى الجنائية استنادا للقتل العمد في حالة تعمده والقتل الخطأ في حالة عدم التعمد وقد يسأل عن الشروع في القتل. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. عمار الحنفيات، المسؤولية الجزائية لنقل فايروس كورونا،مقال منشور على الموقع الالكتروني www.alrai.com

(٢) وتشمل الاضرار المادية التي تصيب الورثة ومن كان يعيلهم المتوفي نفقات دفن المتوفي والعزاء ونفقات نقله الى مكان الدفن وغيرها من المصاريف المترتبة عليهم لحين اتمام عملية الدفن اضافه الى كافة المصروفات والنفقات التي كانت تصرف لهم وتنفق عليهم في حياة المتوفي من هذا المرض.

٣) وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر بالعدد ٣٠٩ /تمييز قضائي في ١٩٧١/١١/١٦ فقد نقضت الحكم القضائي الذي يعطي التعويض لورثة المتوفي الذي جاء فيه (اما بالنسبة الى التعويض فيلاحظ ان المحكمة الكبرى حكمت للورثة الشرعيين والصحيح هو الحكم به للذين كان يعيلهم القتيل في ضوء المادتين (٢٠٣) و(٢٠٥) من القانون المدني لذا قرر نقض الفقرة الخاصة الصادرة بالتعويض) اشار الى هذا القرار بالتفصيل د . اكرم فاضل سعيد ، المرشد في دراسة احكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧ ص ١٣٣ .

(٤) نشر هذا القرار في مجلة الوقائع العراقية بالعدد٢٨٩١في٧/٥/ ١٩٨٢، ص٤٧٣.

يستحق التعويض عن الضرر الادبي الأ زوج المتوفي واقاربه من الدرجة الاولى الذي أصيبوا بالألم حقيقه عميقه) [1].

وتجد الاشارة الى ان التعويض عن الضرر الادبي للمتضرر لا ينتقل في حالة وفاة الى الورثة الأ اذا تم تحديد قيمته وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٠٥/ ٣) من القانون المدني العراقي بقولها(٣-و لا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحدده قيمته بمقتضى أتفاق او حكم) . والحكمة واضحة من عدم انتقال هذا التعويض الى الورثة الأ بعد تحديد قيمته وذلك لان الضرر الادبي الذي لحق المتضرر من هذا المرض لا يعد من عناصر ذمته المالية فهو حق شخصي لصيق بصاحبه ولا ينتقل الى الورثة أذ ان ما ينتقل الى الورثة هو الذمة المالية للمتوفي وتركته، فإذا تحددت قيمته أصبح داخل في الذمة المالية للمتضرر وفي حالة وفاته ينتقل مع التركة الى الورثة[2].

واخيرا لابد لنا من التطرق الى ملاحظة مهمة جدا تتعلق بتقادم دعوى التعويض المقامة من المتضرر في حالة أصابته بفايروس كورونا ومن ذويه في حالة وفاته اذ حدده القانون مده معينة لا يمكن تجاوزها لا قامة دعوى التعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وهي ثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المتضرر (المنقول أليه العدوى) بحدوث الضرر والشخص الذي احدثه. لان مرور تلك المدة يعد كافيا للمطالبة بحقه أما في حالة عدم اقامة الدعوى امام القضاء فيفهم ضمنا ان المتضرر قد تصالح مع المسؤول عن الضرر وانه قد حصل على حقوقه دون المرور بالقضاء وإقامة الدعوى. كما تسقط الدعوى في جميع الاحوال بعد مرور خمسة عشر سنه من تاريخ وقوع الفعل غير المشروع استنادا لأحكام المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي[3].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم ب(المسؤولية المدنية عن نقل عدوى فايروس كورونا) والذي يعد من أهم الموضوعات المطروقة في الساحة القانونية والفقهية لابد لنا فيما يلي بيان ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات:.

اولاً: النتائج

١- ان عدوى فايروس كورونا هي عبارة عن مجموعة من الفايروسات تسبب أمراضاً للجهاز التنفسي ومن أهم أعراضها هي ارتفاع درجة الحرارة الجسم والزكام والم البلعوم كما أنها تعد من الامراض القاتلة لاسيما لدى الاشخاص كبار السن واللذين

([1]) ينظر في ذلك الفقرة (١,٢) من القرار المذكور المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٣٢) في ١٩٨٥\١٢\١١، ص٨١.

([2]) ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح المسؤولية المدنية، الضرر ،مطبعة التايمز، ١٩٩٠،ص٤١٦ و ما بعدها.

([3])نصت المادة(٢٣٢) من القانون المدني العراقي على انه (لا تسمح دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشرع بعد أنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المتضرر بحدوث الضرر، وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمسة عشر سنه من وقوع العمل غير المشروع).

تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة فما فوق. ولا يوجد أي لقاح أو علاج لهذا المرض على الرغم من المساعي الحثيثة لذلك. أما اسباب انتقاله فقد يكون بصورة مباشرة عن طريق الملامسة او بصورة غير مباشرة عن طريق ملامسة اسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو استخدام ادوات الشخص المصاب.

٢- يمكن مسألة ناقل عدوى فايروس كورونا عقدياً ويتصور حدوث ذلك في عقد العلاج الطبي وعقد التأمين وكافة العقود المبرمة استنادا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين متى ما تعمد حامل الفايروس إخفاء أصابته بالعدوى وكان من شأن عدم الافصاح ان يرتب ضرراً للمتعاقد الأخر . اما في حالة عدم علمه بالإصابة فلا يمكن ترتيب المسؤولية عليه استناداً الى مبدأ حسن النية في العقود.

٣- يمكن مسألة ناقل عدوى فايروس كورونا تقصيرياً في حالة انعدم الرابطة العقدية بين حامل تلك العدوى والمتضرر منها وتخضع في ذلك لا حكام القواعد العامة في القانون المدني العراقي.

٤- تعتمد المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فايروس كورونا على أساس افتراض الخطأ ويشترط لأثباتها توافر الضرر دون الخطأ.

٥- ان طبيعة الالتزام المترتب على عاتق المصاب بعدوى فايروس كورونا هو الالتزام ببذل عناية متمثل بعدم الاضرار بالغير. كما أن عبء اثبات عدم تنفيذ الالتزام يقع على عاتق الشخص المتضرر وفقاً للقواعد العامة في الاثبات.

٦- أغلب التشريعات في مقدمتها التشريع العراقي لم تتدخل بنصوص خاصة لمعالجة المسؤولية المدنية المترتبة على ناقل الامراض المعدية بصورة عامة ومرض فايروس كورونا بصورة أكثر خصوصية وإنما تركت ذلك لنصوص القواعد العامة وان كانت هنالك القلة من جرمت تلك الافعال في جانب جزائي فقط.

٧- ان نقل عدوى فايروس كورونا قد تكون بسوء نية عن طريق تعمد الاضرار بالغير أو قد يحدث العكس وتكون بصورة غير عمدية ويسأل محدث الضرر في كلا الحالتين أما مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية.

٨- ان الضرر الذي يصيب الغير من نقل عدوى فايروس كورونا اما ان يكون حالاً أو ضرر مستقبلي الإ ان الضرر المستقبلي يأخذ حيزاً واسعاً ويرجع السبب في ذلك لطبيعة هذا الفايروس فلا تظهر أعراضه الإ بعد مرور مده معينة من نقل تلك العدوى للغير.

٩- استحالة مطالبة المسؤول عن نقل عدوى فايروس كورونا بالتنفيذ العيني ويرجع السبب في ذلك لاستحالة تنفيذ هذا الالتزام أذ ان الالتزام بعدم نقل عدوى فايروس كورونا يعد من الالتزامات السلبية فهو التزام بالامتناع عن عمل ومن مفهوم المخالفة فإن اي فعل ايجابي من شأنه نقل تلك العدوى يجعل من التنفيذ العيني مستحيلاً كما ان اغلب الالتزامات السلبية لا تقبل التنفيذ العيني .على العكس من التعويض المالي كجزاء مترتب على مسؤولية ناقلي عدوى فايروس كورونا.

المقترحات:.

١- بذل الجهود المطلوبة من أجل خلق مجتمع يتمتع بثقافة صحية وضرورة النص على التزام المريض بعدوى فايروس كورونا بأن يتبع التعليمات الوقائية والعلاجية التي تقررها الجهات المختلفة لما لها من أهمية تنصب في خدمة المجتمع الانساني.

٢- يجب أعادة النظر في موقف القانون العراقي وضرورة تضمينه نصوص خاصة بالالتزام بالإبلاغ عن الامراض المعدية ولاسيما الامراض الفيروسية سريعة الانتقال عن طريقة التزام الطيب والمريض بالإبلاغ عن الاصابة بالمرض حتى تتمكن الجهات المختلفة من ممارسة دورها و الحد من أنتشار عدوى فايروس كورونا.

٣- أصدرا المشرع العراقي لقانون خاص لمواجهة الامراض المعدية الخطرة ومترتبة من أثار على المجتمع وضرورة تضمينها لأحكام مفصلة لاسيما الامراض المعدية سريعة الانتشار وفي مقدمتها عدوى فايروس كورونا.

٤- أصدرا المشرع العراقي لنص خاص يرتب المسؤولية المترتبة على المريض بالفايروس في حالة امتناعه عن الافصاح بالإصابة لا فراد عائلة أو السلطات العامة.

٥- تعويض المصابين بعدوى فايروس كورونا من قبل الدولة باعتبارها الراعي الاول لهم لاسيما أذا كانت أصابتهم بهذا المرض جاءت عن طريق الخطأ او الاهمال الصادر من قبل المؤسسات الصحية العامة.

٦- اقامت الندوات والمؤتمرات الطبية والعلمية المتخصصة واستغلال دور وسائل الاعلام كافة من أجل تثقيف الافراد عن خطورة هذا المرض وضرورة المحافظة على حرمة الحياة الخاصة للمصابين به وحسن معاملتهم وعدم أفشاء أسرارهم أذ يكفيهم مالقوه من ألم المرض الذي قد يؤدي بهم ألي الموت نتيجة لخطأ غيرهم بنقل تلك العدوى اليهم.